المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 484
بتاريخ : 2021/03/17
ملف ابتدائي رقم 19/8304/837
بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم 2020/8304/913

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ : 2021/03/17

وهي مؤلفة من السادة:

السيد الحسن بوهندة رئيسا

السيد سميرة زرود مستشارا ومقررا

السيد فاطمة شرقان مستشارا

بمساعدة السيد يوسف حنجاف كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد الحسين راجي الكائن ب رقم 9 الطابق 5 عمارة الاحباس باب دكالة مراكش.

نائبه الأستاذ خالد الفتاوي المحامي بهيئة مراكش.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : شركة سفاكس شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب طريق الدار البيضاء كلم 13 الطريق الوطنية رقم 9 جماعة الجبيلات إقليم الرحامنة.

بحضور السيد يوسف زغلول سنديك التسوية القضائية لشركة سفاكس

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على التصريح الاستئنافي وامر القاضي المنتدب المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانوني.

حيث إنه بموجب تصريح مسجل بتاريخ 2020/07/17 استأنف السيد الحسين راجي الامر الصادر عن السيد القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2019/07/09 في الملف رقم 19/8304/837 والقاضي برفض الطلب

الوقائـــع:

المرحلة الا بتدائية

بناء على الطلب المقدم من قبل المدعي اعلاه المؤدى عنه بتاريخ 2019/11/05 الذي يعرض فيه انه كان ينوب عن شركة سفاكس و يدافع عن مصالحها و حقوقها منذ تأييسها غير انه بعد ارتفاع ارقام معاملاتها و أصبحت الشركة تحقق أرقاما قياسية بدأ العارض يطالبها بصرف اتعابه عن مهامه في النيابة سواء امام المحاكم او امام مختلف الإدارات و بدأت الشركة تواجهه بكونها تمر بأزمة مالية ناتجة عن تراكم مديونيتها لأسباب تعود لطريقة تسيير الشركة و بعد مناقشات جادة اقترح العارض على رئيس المقاولة سلوك مسطرة معالجة صعوبات المقاولة غير ان الشركة أبدت للعارض عدم استعدادها لسلوك هذه المسطرة و ظل العارض ينوب عن الشركة في كل القضايا المقامة ضدها الى ان فوجئ بكون الشركة باشرت مسطرة التسوية القضائية و اخفت عنه ذلك تماما و بالنظر الى كون مسير الشركة السيد محمد اعفير هو صهر العارض فانه قام باستغلال هذه العلاقة لاخفاء فتح المسطرة في مواجهة الشركة و بانظر الى كون ما لجأت اليه

الشركة ينم عن سوء نية و هوما يجعل مقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة عاملة ملتمسا الحكم برفع سقوط الاجل عنه .

و بناء على جواب الشركة اكدت فيه ان المدعي كان على علم بفتح المسطرة باعتباره كان محاميا للشركة .

ة بناء على كتاب السنديك اكد فيه ان التصريح تم خارج الاجل .

و بناء على تعقيب نائب المدعي اكد فيه ما سبق.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2020/07/02 تقرر خلالها حجز الملف للتأمل لجلسة 2020/07/09.

المرحلة الاستئنافية

بناء على مذكرة بيان اوجه الاستئناف المدلى بها من قبل المستانف مؤسسا طعنه على عدم ارتكاز الامر المستانف على اساس سليم لانه استند على تعليل مجمل بنزل منزلة التعليل الناقص ذلك ان المستانف عليها اخفت كونها خاضعة للمسطرة رغبة منها في اسقاط الدين الواجب على عاتقها ولتفويت الفرصة على الدائن من التصريح بدينه وكل ذلك يشكل قرينة على سوء النية كما ان النشر بالجريدة الرسمية لا يعتبر دليلا على ضرورة علمه بالمسطرة كما ان القاضي المنتدب لم يتحقق مما اذا كانت المستانف عليها قد احترمت اجال اشهار الحكم وفيما اذا كانت قد صرحت بالعارض ضمن قائمة الدائنين كما ان عدم علامه من طرف السنديك فهي كلها مسببات تبرر الاستجابة لطلب رفع اجل السقوط ملتمسا الغاء الامر المستانف والتصريح بعد التصدي برفع اجال السقوط واجراء بحث بمكتب المستشار المقرر

وبناء على رجوع البريد المضمون للمستانف عليها بعبارة غير مطالب به

وبناء على مستنتجات النيابة الامة الرامية الى التاييد

وعند إدراج القضية بآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2021/03/03 قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2021/03/17 التي صدر فيها القرار الآتي نصه :

- محكمة الاستئناف –

في الشكل : حيث يتعين قبول الاستئناف لعدم وجود دليل على تبليغ الامر المطعون ففيه لرئيس المقاولة

في الجوهر :

حيث اسس المستانف طعنه على ان المستانف عليها اخفت كونها خاضعة للمسطرة رغبة منها في اسقاط الدين الواجب على عاتقها ولتفويت الفرصة على الدائن من التصريح بدينه وكل ذلك يشكل قرينة على سوء النية كما ان النشر بالجريدة الرسمية لا يعتبر دليلا على ضرورة علمه بالمسطرة كما ان القاضي المنتدب لم يتحقق مما اذا كانت المستانف عليها قد احترمت اجال اشهار الحكم وفيما اذا كانت قد صرحت

بالعارض ضمن قائمة الدائنين كما ان عدم اعلامه من طرف السنديك فهي كلها مسببات تبرر الاستجابة لطلب رفع اجل السقوط

حيث تنص المادة 723 من القانون رقم 17-73 على انه " عند عدم التصريح داخل الاجال المحددة في المادة 720 ،لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع الا اذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون ان سبب عدم التصريح لا يعود لهم" كما ان الفقرة الخامسة من نفس المادة تنص على انه " لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم اشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 " وانه بالرجوع الى ذات المادة يتبين ان المشرع اوجب على السنديك ان يشعر الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين طبقا للمادة 577 من نفس القانون وانه لما تبث للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان المستانف كان قبل اخضاع المستانف عليها لمسطرة الصعوبة وكيلا لهذه الاخيرة بحسب مهنته كمحام فان السنديك ومادام بحكم مهمته له امكانية الاطلاع على جميع الوثائق المحاسبية والقانونية المتواجدة بمقر الشركة الخاضعة للمسطرة او تلك التي يتوفر عليها مسيروها وخاصة احكام سابقة مع دائنين ناب فيها المستانف على المستانفة فان قرينة العلم بوجود دين لفائدة الاستاذ المحام الذي كان ينوب عن الخاضعة للمسطرة في ملفات سابقة وبالتالي كان عليه ان يشعر الدائنين ومنهم المستانف وان لم تتم الاشارة اليها كدائنة ضمن اللائحة المدلى بها في النازلة ومن تم يستفيد المستانف من مقتضى الفقرة الخامسة من المادة 723 من ق 17-73 وبالتالي لا يواجه بالسقوط هذا فضلا على ان عدم ادراجها في اللائحة المنصوص عليها في المادة 577 يجعل المدينة سيئة النية وغرضها هو حرمان دائنيها من جراء استفاذتها من مساطرالصعوبة وتفويت عليهم فرصة خاصة وان الاطلاع على الجريدة الرسمية يبقى شرط تعجيزي للدائن الذي لا يفترض فيه الاطلاع المداوم لهذه الجريدة مما يبقى معه سبب عدم التصريح لا يعود للدائن ويستوجب الاستجابة لطلبه وان الامر المستانف لما لم يعتبر المقتضيات اعلاه يكون غير مؤسس ويتعين الغاؤه والحكم من جديد برفع اجل السقوط والاذن للمستانف بالتصريح بدينه للسنديك مع ابقاء الصائر على المستانف

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابي في حق المستانف عليها

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر : الغاء الامر المستانف والحكم من جديد برفع اجل السقوط عن دين المستانف والاذن له بالتصريح بدينه للسنديك مع تحميل الصائر المستانف

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

الرئيس المقرر كاتب الضبط